تطبيق نظام المضاربة : دراسة في بنك معاملات بماليزيا

عائدة بنت حجي لاجارول

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

تطبيق نظام المضاربة : دراسة في بنك معاملات ماليزيا، بكوالا لمبور

خالدة بنت چيئ إسماعيل
(الرقم الجامعي P٠٠٠٠٨١)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000012308

فبراير ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث .

التاريخ : ١٧فبراير ٢٠٠٣

التوقيع :

الاسم : خالدة بنت چيئ إسماعيل

الرقم الجامعي : P٠٠٠٠٨١

العنوان : ٢٢٤، جالن ملور، فيلدا كماهڠ ٣ ، ١٧٥٠٠ ، تانه ميرة كلنتن .

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد. أما بعد...

فهذا البحث " تطبيق نظام المضاربة : دراسة في بنك معاملات بكوالا لمبور ماليزيا". أقدمه إلى كلية الشريعة والقضاء لكونه شرطا من شروط الحصول على الإجازة العالية في الشريعة والقضاء بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

أولا أقدم كلمة الشكر إلى مشرفي الفاضل الأستاذ إروان بن محمد صبري محاضر كلية الشريعة والقضاء على إشرافه وإرشاداته لي في إكمال هذا البحث، بدون إشرافه لم أستطيع إعداد هذا البحث كاملا.

ثانيا إلى أسرتي المحبوبة خصوصا لأبي چيئ إسماعيل بن چيئ هارون وأمي سيتي خديجة بنت حسن وإخوتي وأخواتي ولا أنسى إلى زملائي وزميلاتي في كلية الشريعة والقضاء وجميع من يساعدنى من المحاضرين والمحاضرات، وأسأل الله سبحانه العون والتأييد والتوفيق على كل أعمالهم.

وبجانب ذلك أشكر أيضا إلى الموظفين في بنك المعاملات بكوالا لمبور الذين يساعدوني لجمع المعلومات خصوصا إلى الفاضل حنيف بن أبو بكر ومحمد بكري بن كثيرا.

وأخيرا، أرجو هذا البحث سيفيد طلبة الجامعة في المستقبل. وأسأل الله سبحانه العون والتأييد والتوفيق والسداد، وما توفيقي إلا به عليه توكلت وإليه أنيب.

Abstract

The concept of Al-Mudharabah is a Islamic Muamalat system which its was recognized since on the period of Rasulullah SAW. It is the concept to separate of the profit between parties, which they were committed, the contract of investment. This research has been discuss about "The Implementation of Al-Mudharabah System: Study in Bank Muamalat Kuala Lumpur". The study sought to understand and to recognize how far the impression of the Mudharabah system to the society and also for the economic of countries. A writer was research related about this topic which the concept, proof from Al- Quran, Hadith, Al Ijma', Hukm, condition al-Rukn and the opinion of Ulama'. Beside that's, the writer was research of the implementation Mudharabah system in Bank Muamalat, which include about the operation, objective, advantage, problem, and the impression to the society. From the result that, indicate the Islamic investment system was developed contemporary with develop economic of countries and must be improve and extend for the future.

Abstrak

Al–Mudharabah merupakan satu sistem muamalah Islam yang diperkenalkan sejak zaman Rasul s.a.w lagi. Ia merupakan satu konsep pembahagian keuntungan diantara dua pihak yang mengadakan kontrak pelaburan. Kajian ini membincangkan mengenai "Perlaksaan Sistem Mudharabah : Kajian di Bank Muamalat, Kuala Lumpur ". Kajian ini bertujuan untuk mengenal pasti sejauhmanakah keberkesanan sistem mudharabah kepada masyarakat dan juga ekonomi negara. Penulis telah membahaskan beberapa topik yang berkaitan dari segi konsep, dalil pensyariatan, hukum, syarat, rukun dan juga pendapat ulama mengenainya. Selain itu penulis membincangkan perlaksanaan sistem Mudharabah di Bank Muamalah yang mana ia meliputi operasi, objektif, kepentingan, pemasalahan yang timbul, dan keberkesanannya kepada masyarakat hari ini. Hasil kajian ini menunjukkan bahawa sistem pelaburan Islam iaitu al–Mudharabah telah berkembang pesat selari dengan kemajuan ekonomi negara dan sistem ini perlu diperluaskan dan dipertingkatkan untuk masa akan datang.

ملخص البحث

المضاربة هي نظام المعاملات الإسلامية المعمول بها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي تقسيم الربح بين العاقدين الذين يعقدان عقد الاستثمار. هذا البحث يتناول عن دراسة تطبيق نظام المضاربة في بنك المعاملات بكوالا لمبور. هذا البحث يهدف إلى معرفة مدى أثر هذا النظام إلى المجتمع واقتصاد البلد. قد تناولت الكاتبة عن بعض الأمور المتعلقة بالمضاربة من حيث تعريفها ودليل مشروعيتها وأحكامها وشروطها وأركانها وأرآء العلماء عنها.وبجانب ذلك، الكاتبة بحثت عن تطبيق نظام المضاربة في بنك معاملات من حيث عمليته وأهدافه وأهميته ومشكلاته وأثره إلى المجتمع الأن. فنتيجة هذا البحث تدل أن نظام الاستثمار الإسلامى يعني المضاربة قد نمت مجاريا باقتصاد البلد. وهذا يحتاج إلى التوسعة والترقية في المستقبل.

فهرس

الموضوع	الصفحة
إقرار	ب
الشكر والتقدير	ت
ملخص البحث	ث
ملخص البحث بالإنجليزية والماليزية	ج
فهرس	ح
قائمة الجدوال	د
الاقتراح	ذ

الباب الأول

مقدمة	١
المبحث الأول : معنى المضاربة	١
المبحث الثاني : أدلة جواز امضاربة	٣
المبحث الثالث : أركان المضاربة	٧
المبحث الرابع : أرآء العلماء على قسمة الربح في المضاربة	١١
المبحث الخامس : أقسام المضاربة	١٥
المبحث السادس : فسخ المضاربة	١٨

الباب الثاني

تطبيق نظام المضاربة في حساب المضاربة بنك المعاملات	٢١
المبحث الأول : النشأة في بنك معاملات بماليزيا	٢١

المبحث الثاني : أمل بنك المعاملات بماليزيا ٢٢
المبحث الثالث : أهداف بنك المعاملات بماليزيا ٢٢
المبحث الرابع : قانون (ACT) بنك معاملات بماليزيا ٢٣
المبحث الخامس : لجنة المستشار الشرعية ٢٣
المبحث السادس : الحساب في بنك المعاملات ٢٤

الباب الثالث

الخلاصة والاقتراحات ٣٣
المبحث الأول : الاقتراحات ٣٣
المبحث الثاني :الخلاصة ٣٥
المراجع ٣٦
الملحقات ٣٨

قائمة الجدوال

الصفحة

الصورة الأولى : المصادرة واستعمال المالية في حساب استثمار المضاربة ٢٩

مقدمة

إن المجتمع اليوم في ماليزيا كثير منهم يستخدمون نظام المضاربة كإحدى الطرق التي تحافظ وتستثمد أموالهم. هذا القبول من المجتمع يدل على أنهم يحتاجون ويحبون أن يتعاملوا بمعاملات إسلامية بالرغم من أن هذا النظام جديد ، فهو لا يمنع المجتمع لكي يستخدمون هذا النظام المالي.

كان بنك الإسلام فقط الذي يطبيق نظام معاملات إسلامية مثل المضاربة والوديعة وغير ذلك، ولكن اليوم معظم البنوك في ماليزيا يطبق هذه المعاملات الإسلامية لسد حاجة المجتمع الإسلامي طبعا نحن نحتاج إلى مثل هذه المعاملات الإسلامية لكي يبارك الله لها. ولذلك بحثت الكاتبة عن إحدى المعاملات الإسلامية وهي المضاربة المطبقة في بنك معاملات لتكشف عن نجاحها وأثرها لاقتصاد البلد وما يتعلق بها.

غاية البحث

هذا البحث يكشف عن أهمية مثل هذا النوع من المعاملات الإسلامية للمجتمع خصوصا المسلمين. فالمضاربة تستطيع أن تساعد اقتصاد المجتمع والبلد.

أهداف البحث

ومن أهداف هذا البحث ما يأتي :

١) معرفة المضاربة من حيث منظور إسلامي.

٢) معرفة نظام المضاربة المطبق في بنك المعاملات ومدى قبوله من المجتمع ونجاحة لتنمية اقتصاد البلد.

٣) معرفة المشاكل في تطبيق نظام المضاربة.

مجال البحث

هذا البحث يركز على نظام المضاربة المطبق في بنك المعاملات بماليزيا . واختارت الكاتبة بنك المعاملات بولاية كوالا لمبور لأنه مكتب رئيسي.

منهج البحث

استعملت الكاتبة منهجين في هذا البحث :

١) البحث المكتبي :

راجعت الكاتبة إلى المصادر الموجودة في مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا والمكتبات الأخرى لجمع المعلومات.

٢) البحث الميداني :

ذهبت الكاتبة إلى بنك المعاملات بولاية كوالا لمبور، وهناك أجرت الكاتبة المقابلة مع المسئول بنظام المضاربة ببنك المعاملات للحصول على المعلومات المحتاجة.

دراسة سابقة

موضوع "نظام المضاربة " كتب كثير ولا تقول الكاتبة بأن هذا البحث هو الوحيد أو الأول في هذا الموضوع. ومن المستحسن أن يقال بأن هذا البحث ربما أحدث بحث في هذا الموضوع وتحاول الكاتبة أن تركز على النواحي التي لم تركز في بحوث أخرى.

الباب الأول

مقدمة

قبل أن نتكلم عن تطبيق المضاربة في بنك المعاملات، فمن المستحسن أن نعرف تعريفها وما يتعلق بها من حيث الأحكام الشرعية.

المبحث الأول : معنى المضاربة

المضاربة في اللغة : عبارة عن دفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال[١].

وهي مشتقة من الضرب بمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالبا. قال تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض }- النساء : ١٠١، أي سافرتم، وتسمى قراضا ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء

[١] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري . *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة* . الجزء الثاني . بيروت: دار الإحياء التراث. ص ٣٣ .

من الربح والعامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه، فالمفاعلة على بابها.

وأما عند اصطلاح الفقهاء فهي: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة[٢].

قال وهبة الزحيلي، هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا، وهي من أنواع الشركات. ولم يختلف أئمة المذاهب أيضا علىأن العامل المضارب أمين فيما بيده من رأس المال بمنزلة الوديعة، لأنه بإذن مالكه، لا بقصد المبادلة كالمقبوض على سوم الشراء ، ولا بقصد التوثق كالرهن.

وعلى هذا إذا تلف المال في يد العامل المضارب من غير تفريط في الحفظ، لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط في الحفظ، كالوديع. وإذا هلك مال المضاربة قبل التصرف به بطلت المضاربة، والقول قول المضارب مع يمينه في إثبات الهلاك.

---

[٢] نفس المرجع . ص ٣٢ .

ولو استهلك المضارب المال أو أنفقه أو إعطاه رجلا فاستهلكه، لم يكن له أن يشتري شيئا لحساب شركة المضاربة، حتي يأخذ الضمان من المستهلك[٣].

المبحث الثاني : أدلة جواز المضاربة

أولا: الكتاب

١- قول الله تعالى : {وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}[٤] والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

٢- وقوله سبحانه وتعالى : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله }[٥]

٣- وقوله تعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}[٦]

---

[٣] وهبة الزحيلي . ١٩٩٨ . *نظرية الضمان أو احكام المسئولية المدنية والجنائية الإسلامية* . بيروت : دار الفكر . ص . ١٤١ .

[٤] القرأن. المزمل ٧٣ : ٢٠ .

[٥] القرأن . الجمعة ٦٢ : ١٠ .

[٦] القرأن . الإسراء ١٧ : ١٢ .

ثانيا : السنة

١- عن زيد بن أسلم :

عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به، لفعلت، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فلما قدما المدينة، باعا، فربحا، فلما دفعاها إلى عمر قال لهما : اكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ قالا: لا قال عمر : ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال، أو نقص، لضمناه، فقال : أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال أن عمر. قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال[٧].

[٧] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي . ١٩٩٢. *شرح السنة* . بيروت : دار الكتب العلمية . ص . ٣٩٦-٣٩٧

٢- فما روي عن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا يترل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، من فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه، وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم والتقرير أحد وجوه السنة[٨].

هذان الحديثان يدلان على جواز المضاربة.

ثالثا : الإجماع

فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبيد الله بن عمرو وسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنهم، و لم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا [٩].

---

[٨] علاء الدين . ١٩٩٨ . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . الجزء ٣ . بيروت : دار الأحياء. ص . ١٠٨ .

[٩] نفس المرجع . ص ١١٠.

وروي ((أن عبدالله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما)): ((لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤ منين))، فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه : ((هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم)) فسكت عبد الله وقال عبيد الله : ((ليس لك ذلك لو هلك منا لضمنا))، فقال بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف، فرضي به سيدنا عمر رضي الله عنه. وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول ال صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد.

وإجماع أهل كل عصر حجه فترك به القياس، ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا المصالح العباد ودفع حوائجهم[١٠].

---

[١٠] علاء الدين . ١٩٩٨. ص .١٠٩.

المبحث الثالث : أركان المضاربة

أولا : رأس المال

تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة لما قلنا.

فرق بين هذا وبين الشركة فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله ، والفرق : أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى العمل من الجانب الآخر ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال فكان هذا شرطا موافقا مقتضى العقد. وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وأنه شرط فاسد.

ولو سلم رأس المال إلى رب المال و لم يشترط عمله ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز، لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة، حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة، لأن يد الصغير

باقية لبقاء ملكه فتمنع التسليم. وكذلك أحد شريكي المفاوضة أو العنان إذا دفع مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب، لأن لشريكه فيه ملكا فيمنع التسليم[١١].

ثانيا : صاحب المال

وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة في كتاب الوكالة ولا يشترط إسلامهما، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي مضاربة جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصار كأنهما في دار واحدة.

وإن كان المضارب هو الحربي فرجع إلى داره الحربي، فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة وكون الربح على ما شرطا، إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا، والقياس : أن تبطل المضاربة [١٢].

---

[١١] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . ١٩٩٥ . *المهذب في فقه الإمام الشافعي* . جزء الثاني . بيروت . دار الكتب .ص ٢٣٣

ثالثا : العامل

أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أمينا وحكم الأمين أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان إذا فقد منه. أنه عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أن يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التعهدات المالية المتعلقة بوكالته.

ومن أحكامه أنه لا يجبر الوكيل على العمل فيما وكل فيها إلا في دفع الوديعة، : كأن قال رجل لآخر وكلتك في دفع هذا الثوب المودع عندي لفلان فإن غاب الموكل يجبر الوكيل على دفع الثوب لصاحبه وعقد الوكالة ليس لازما فإن لكل منهما أن يتخلى عنه بدون إذن صاحبه.

أنه عند حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة العقود المالية، وهي أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج عن استثمار مال ولكن المضاربة قسم خاص من أقسام الشركة وليس هو واحدا من الأقسام الآتية لأن المفهوم الآتي مشترط فيه أن يدفع كل واحد من الشريكين رأس مال[١٣].

---

[١٢] علاء الدين . ١٩٩٨. الجزء ٣ . ص ١١٣.

[١٣] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري . ص ٣٤.

رابعا : الربح

أن رب المال يصير معينا للمضارب، والإعانة لا توجب إخراج المال عن يده فيبقى العقد الأول ولا أجر لرب المال لأنه عمل في ملك نفسه فلا يستحق الأجر، وأما الذي يرجع إلى الربح هو إعلام مقدار الربح، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ولو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح و لم يبين مقدار الربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة، قال الله تعالى عز شأنه : {فهم شركاء في الثلث } ولو قال على أن للمضارب شركا في الربح جاز في قول أبي يوسف والربح نصفان، وقال محمد : المضاربة فاسدة. وجه قول محمد : أن الشركة هي النصيب[١٤].

خامسا : الصيغة (الإيجاب والقبول)

فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال : خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة. وكذا إذا

---

[١٤] ١٩٩٨ . *الموسوعة الفقهية* .. الجزء الثامن والثلاثون . الكويت . دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.ص ٨٠ .

قال مقارضة أو معاملة، ويقول: المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما.

أما شرط لفظ المضاربة أن يكون صريحا مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها سمي هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل، وكذا لفظ المقارضة صريح في عرف أهل المدينة لأنهم يسمون المضاربة مقارضة، كما يسمون الإجارة بيعا، ولأن المقارضة مأخوذة من القرض هو القطع، سميت المضاربة مقارضة لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب، والمعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء وهذا معنى هذا العقد[١٥] .

مبحث الرابع : أرآء العلماء على قسمة الربح في المضاربة

أولا : الحنفية

قالوا : لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله فإذا قسم الربح قبل ذلك وقعت القسمة موقوفة فإن قبض المالك رأس المال صحت وإلا بطلت القسمة، فإذا عمل المضارب في رأس المال فربح مائة فأعطى لرب المال خمسين وهو قد أخذ خمسين

---

[١٥] نفس المرجع . ص : ٤٠.

كانت القسمة موقوفة فإذا قبض رب المال من رأس ماله صحت القسمة وإلا كانت القسمة باطلة ويحسب مبلغ الخمسين الذي أخذه رب المال من رأس ماله ويلزم العامل أن يدفع له الخمسين التي أخذ على أنها من رأس المال فإن تصرف فيها وأضاعها فعليه أن يرد مثلها حتى يتم لرب المال رأس ماله والمال الذي يبقى في يد المضارب هو الربح فيقتسمانه وإذا هلك في يده أو نقص فإن المضارب لا يضمن لأنه أمين ولا ضمان على الاثنين كما تقدم .

وإذا قسم الربح وبقي رأس المال في يد المضارب ففسخ عقد المضاربة ثم جدد عقد مضاربة آخر فإن الربح الذي قسم تنفذ قسمته ولا يرد بعد ذلك. وإذا أنكر المضارب رأس المال ثم أقر بعد ذلك بمائة كان عليه ضمان المال وإذا اشترى بمال المضاربة بعد الإنكار فإنه يكون ذلك لنفسه لا يلزم المالك بخسارته فإذا اشترى بعد الإقرار فالقياس أن يكون مشتريا لنفسه والاستحسان أن تكون المضاربة باقية ولا ضمان على العامل[١٦].

---

[١٦] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري . ص ٥٥.

ثانيا : الشافعية

قالوا : يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال (ناضا) أي يتحول عن عروض تجارة إلى نقد فإن ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه العامل منه ويحسب الجزء الذي أخذه رب المال من رأس المال وهل العامل يملك حصة من الربح بمجرد ظهور ربح قبل التصفية ومبيع جمع أو لا يملكها إلا بعد القسمة قولان ظهرهما أنه لا يملكها بمجرد ظهور الربح على أنك عرفت أن الملك لا يستقر إلا بعد أن تباع السلع ويتحول رأس المال إلى نقد، ولم تقع خسارة فيه، ولا جبرت الخسارة من الربح فيرد من العامل في هذه الحالة.

وإذا استرد المالك شيئا من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك. أو لو استرد شيئا بعد ظهور الربح فالمردود يحسب من رأس المال ومن الربح بنسبة ماله فإذا كان المال مائة والربح خمسون له نصفها فاسترد خمسة وسبعين مثلا خمسون تحسب من رأس المال وخمسة وعشرون نصف الربح الذي يستحقه[١٧].

---

[١٧] نفس المرجع . ص : ٥٥ .

ثالثا : المالكية

قالوا : القاعدة في ذلك أن رأس المال إذا خسر منه شيء بالعمل فيه أو تلف بآفة سماوية أو سرقة لص فإن الخسارة تجبر من الربح بمعنى أن الباقي بعد التلف أو الخسارة يكمل بالربح ثم إن زاد شيء بعد ذلك يقسم بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي دخلا عليه، فإذا قسم الربح قبل أن يقبض المالك رأس ماله عمل بهذه القاعدة فيرى الذي أخذ من الربح ، ويكمل به رأس المال في حال الخسار . أما إذا قبض المالك رأس المال من العامل بعد الخسارة أو التلف ثم أعاده له ثانيا ليعمل فيه مضاربة فإنه لا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه مضاربة جديدة كذلك إذا تلف المال جميعه فأعطاه المالك مالا جديدا فربح فإنه لا يجبر المال التالف لأنه مضاربة جديدة أيضا.

وإذا تلف بعض المال وأراد المالك أن يسد ذلك العجز الذي وقع بإعطاء العامل مبلغا قدر الذي تلف فإن كان التلف قد وقع بعد العمل فإن العامل يلزمه بقبوله كما يلزم قبول بدل المال إذا تلف كله ، أما المالك فلا يجبر على سد العجز على أي حال[١٨].

---

[١٨] نفس المرجع . ص : ٥٦ .

رابعا : الحنابلة

قالوا : لا يستحق المضارب شيئا من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح فإذا اشترى صفقة أخرى فخسر فيها حل الربح محل الخسارة ولا يحسب شئ من الخسارة على رأس المال فإذا قبض رأس المال ثم رده للعامل مرة أخرى ليعمل فيه مضاربة فربح فيه فإن ذلك لا يجبر خسران ما قبله، لأن هذه مضاربه جديدة ويقوم مقام القبض بالفعل أن تباع كل السلع ويصير رأس المال نقدا ذهبا أو فضة وهذا معروف في زماننا (بتصفية التجارة) ويعبر عنه الفقهاء بأن رأس المال صار ناضا (ومعنى ناضا في اللغة تحول المتاع إلى نقد) فإذا تحاسبا بعد ذلك واقتسما الربح و لم يقبض رب المال ماله واتفق معه على أن يعمل فيه مضاربة فربح فإن ذلك الربح لا يجبر الخسران السابق[١٩].

المبحث الخامس : أقسام المضاربة

أولا : المضاربة المطلقة

وهي أن يدفع رب المال للعمل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو

---

[١٩] نفس المرجع . ص :٥٦ .

الزمان أو صفة العمل أو من يعالمه[٢٠].

قال الحنفية إذا كانت المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد العقد، فإن كان رأس المال بحاله نقدا أو اشتري به المضارب متاعا ثم باعه وقبض ثمنه من النقود، فإن تخصيصه جائز و كما خصص المضاربة في الابتداء، لأن رب المال يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة.

أما إذا كان مال المضاربة عروضا فلا يصح تقييد رب المال للمضارب أو نهيه عن أمر حتى يصير رأس المال نقدا، مثل أن يقول له : لا تبع بالنسيئة لأن المضاربة تمت بالشراء [٢١].

ثانيا : المضاربة المقيدة

وهي التي يعين فيها رب المال للعامل شيئا من ذلك. فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع الأحكام التي ذكرت، وإنما تفارقها في قدر القيد الذي قيدت به، فإن خصص رب المال تصرف المضارب في بلد معينة، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها، لأنه توكيل، وفي التخصيص بما ذكر فائدة، فيتخصص به [٢٢].

---

[٢٠] الموسوعة الفقهية . ص . ٣٨ .

[٢١] وهبة الزحيلي. ١٩٩٧ . *الفقة الإسلامية وأدلته*. الجزء الثالث. بيروت : دار الفكر العاصر . ص .٣٩٥٣.

[٢٢] نفس المرجع . ص . ٣٩٥٤-٣٩٥٥ .

١) تعيين المكان

وعلى هذا إذا كان القيد متعلقا بالمكان، كأن دفع رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة كدمشق مثلا، فليس له أن يعمل في غير دمشق، لأن قوله ((على أن)) ألفاظ الشرط، وهو شرط مفيد، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء وفي السفر خطر.

ب) تعيين الشخص

ولو قال : (على أن تشتري من فلان وتبيع منه) صح التقييد عند الحنفية والحنابلة لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة. وخالف في هذا المالكية والشافعية كما عرفنا، لأن هذا التقييد يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب في الأسواق وطلب الربح.

ج) توقيت المضاربة

ولو وقت المضاربة بوقت معين، على أنه إذا مضى بطل العقد، صح العقد عند الحنفية والحنابلة، لأنه توكيل و فيتأقت بما وقته، والتوقيت مفيد، وأنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوع والمكان[٢٣].

---

[٢٣] نفس المرجع . ص : ٣٩٥٥ .

المبحث السادس : فسخ المضاربة

المضاربة تنفسخ بأسباب منها :

أولا: موت رب المال أو المضارب

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة كالوكالة، أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الموكل غير أنهم قالوا : إن راس المال إذا كان عند الموت عرضا فإن للمضارب البيع لتنضيضه[٢٤].

وذهب المالكية إلى أنه : إذا مات عامل المضاربة قبل نضوض رأس مالها فلوارثه الأمين– لا غيره – أن يكمل العمل على حكم مورثه، فيبيع ما بقي من سلع المضاربة ويأخذ حظ مورثه من الربح، ولا ينفسخ عقد المضاربة بموت العامل ارتكابا لأخف الضررين، وهما : ضرر الورثة في الفسخ، وضرر رب المال في إبقائه عندهم، ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم[٢٥].

---

[٢٤] *الموسوعة الفقهية*. ١٩٩٨ .ص ٩٠-٩٦ .

[٢٥] نفس المرجع .

ثانيا : فقدان أهلية أحدهما أو نقصها

قد يعرض لأهلية رب المال أو المضارب من عوارض الأهلية ما يذهبها أو ينقصها، مما قد يكون سببا في إنهاء المضاربة، ومن هذه العوارض . الجنون، الإغماء، الحجر.

ثالثا : فسخ المضاربة

فسخ المضاربة يكون من العاقدين بإرادتهما، أو من أحدهما بإرادته المنفردة.

رابعا : تلف رأس المال المضاربة

ذهب الفقهاء إلى المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة الذي تسلم المضارب و لم يحركه بعد للمضاربة بالشراء، وذلك لأن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال. وهذا إذا تلف المال كله، أما إذا تلف بعض المال في هذه الحالة فإن المضاربة تنفسخ بقدر ما تلف من رأس المال ويظل باقيه على المضاربة.

خامسا : استرداد رب المال رأس مال المضاربة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استرداد رب المال رأس مال المضاربة كله تنفسخ به المضاربة لعدم وجود المال الذي تقوم عليه المضاربة، وأن استرداده بعض رأس المال تنفسخ به المضاربة فيما استرد وتظل قائمة فيما سواه.

سادسا : ردة رب المال أو المضارب

قال الحنفية : لو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة : إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ كله والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكأنه لم يرتد اصلا، وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقة بدار الحرب – على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته[٢٦].

---

[٢٦] *الموسوعة الفقهية* .١٩٩٨ . ص ٩٦-٩٧ .

الباب الثاني

تطبيق نظام المضاربة في بنك المعاملات بماليزيا

المبحث الأول : نشأة في بنك المعاملات بماليزيا

بدأ بنك المعاملات بماليزيا عمليته في أكتوبر ١٩٩٩ إجابة لنداء الحكومة لإقامة البنك الثاني الذي يطبق معاملات إسلامية بعد بنك الإسلام.

في الأصل، بعض المعاملات الإسلامية بدأت في بنك المواطن الماليزي (BBMB) ثم تنفصل بنك المواطن الماليزي (BBMB) تماما ببنك المعاملات ويستمر بنك المواطن الماليزي (BBMB) بمعاملاته التقليدية وأما بنك المعاملات يطبق نظم المعاملات الإسلامية كلها[٢٧].

---

[٢٧] بنك المعاملات بماليزيا . ٢٠٠٢ . *الرسالة* . كوالا لمبور

المبحث الثاني : أمل بنك المعاملات بماليزيا

كان توحيد الغاية والأهداف مهم لهذا البنك وينظر من أمل البنك وهو مؤسس التسوية

بين معاملات الناس. والبنك يلتزم أن يكون جاريا على أحكام شرعية ونشيطا ومتقدما بإعداد المحصولات والخدمات الجيدة.

المبحث الثالث : أهداف بنك المعاملات بماليزيا

١- إجابة للتحديات على إسراع وتحريض بناء البنك الإسلامي كاختيار في ماليزيا، وكذلك لتسديد الحاجات نحو نظم مالية إسلامية.

٢- تعريف النظام المالي على أساس العدل والتسوية في التجارة القائم على التعاون.

٣- إعداد المحصولات والخدمات على قواعد الشريعة والقانون للمجتمع المسلم وغيرهم في هذا البلد.

المبحث الرابع : قانون (ACT) بنك معاملات بماليزيا

حصل بنك المعاملات بماليزيا على رخصة تشغيل البنك من البنك الوطني المالزي (BNM) بإذن من الزارة المالية تحت قانون (ACT) البنك الإسلامي ١٩٨٣ ابتداء من ١٥ مارس ٢٠٠٢ الموافق ١ المحرم ١٤٢٣ه[٢٨].

المبحث الخامس : لجنة المستشار الشرعية

تبعا لمادة (SECTION) ٥ قانون (ACT) البنك الإسلامي ١٩٨٣، البنك الطني الماليزي (BNM) يوافق على إنشاء أي بنك إسلامي إلا أن يقتنع بأن هذا البنك يقصد تكوين لجنة المستشار الشرعية. وهذه اللجنة مسئولة في نصح البنك في تجارته وللتأكيد بأن البنك لم يشارك في أعمال تجارية غير شرعية[٢٩].

---

[٢٨] نفس المرجع

[٢٩] نفس المرجع

المبحث السادس : الحسابات في بنك المعاملات

أعد بنك المعاملات بماليزيا أنواعا من الحسابات، منها :

١) المضاربة

٢) المشاركة

٣) المرا بحة

٤) الوكالة

٥) الكفالة

٦) الإجارة ثم البيع

٧) الوديعة بيد ضامنة

٨) البيع بثمن آجل

٩) بيع الاستصناع

١٠) بيع السلم

١١) بيع العينة

١٢) بيع الدين

١٣) الصرف

١٤) الأجر

١٥) القرض الحسن

١٦) الهبة

١٧) الحوالة

الكاتبة ستناقش عن نظام المضاربة فقط لأنها موضوع هذا البحث.

ا) حساب المضاربة العام

كان حساب المضاربة العام أحد النظم الإسلامية القائمة على أساس توزيع الربح بين الجانبين هما رب رأس مال والعامل.

المضاربة هي عقد جاري بين المالك وهو رأس مال، ثم العامل، حيث ساهم مالك المال في البنك المبلغ المعين، للمدة المعينة قصدا الاشتراك الربح مع العامل. وبعبارة أخرى أودع المالك أمواله في البنك، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال تحصيلا للربح. ويكون الربح بين الجانبين حسب النصيب الذي وافقه الجانبان، ويكون هذا الاتفاق على الشكل